وان كان محدثا او تطهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **وانما تسن لهجوم نعمة** له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية اي وهو اهل لها واخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيد بعده او لا الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سياتي ايضاحه **او اندفاع نقمة** عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا او رواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روي انه قال سالت ربي و شفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه **كتاب** علي من اليمن باسلام همدان **سجد لله** تعالي ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والاصحاب و جزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بان اخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى ان يحتذ به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيهما تسببا يقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له فلا سجود **حينيد** كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطي والعافية بالدوا لان ذلك لا يتسبب في العادة الى فعله و يعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لانه يودي الى استغراق العمر في السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك و علم بالحال فيخفيه ليلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه **او رؤية مبتلي** في نحو عقله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم مرة سجد لرؤية زمن واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة و نقص خلق او بلا واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك **او رؤية عاص** متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلي والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلي والعاصي عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جري على الغالب او حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازايه مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد ما هو منه يتقدم عليه **ويظهرها** اي السجدة **للعاصي** بغيره المراد ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تغييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرويته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع **لا المبتلي** ليلا يتاذى بالاظهار

نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا او لشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق الرائي اقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء او العصيان وهل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلي في بدنه بما هو معذور فيه **وهي** اي سجدة الشكر **كسجدة التلاوة** خارج الصلاة في كيفيتها و شرايطها كما في المحرر ومندوباتها **والاصح جوازهما** اي السجدتين خارج الصلاة **على الراحلة للمسافر** بالايما لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان ادهب الايما اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم جواز لفوات اعظم اركانها وهو الالتصاق بالجبهة من موضع السجود فان كان في مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض **فان سجد لتلاوة صلاة جاز الايما عليها** اي الراحلة **قطعا** تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها و بين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة **باب** بالتنوين في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالي ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يتعرضوا البقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو **افضل** القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم **الصلاة** رواه ابو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى البيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى **الصمدية** لان الصمد هو الذي لا جوف له على احد التاويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفايه للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد وقال في الاحيا العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات **القلب** كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت

الا

Copyright @ King Saud University